

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142837

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142837-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاحد 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/25م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1003) الصادر في الدعوى رقم (Z-93093-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بفرض الزكاة على سجلات المؤسسة السابقة، والتي تم تحويلها إلى شركة في عام 2005م، كما يدعي أنها قامت بالربط على بعض السجلات المشطوبة قبل البدئ في تحويل المؤسسة إلى شركة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند في قيام الهيئة بالربط على السجل تجاري بعد تحوله إلى شركة، والربط على سجلات تجارية سابقة ومشطوبة، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث تبلغ المستأنف بقرار رفض الاعتراض الصادر من الهيئة بتاريخ 2022/01/05م وتقدم بالدعوى الالكترونية أمام لجان الفصل بتاريخ 2022/03/03م أي بعد فوات المدة النظامية، وبالإطلاع على الدعوى يتبين أن المستأنف قد أرفق ما يثبت تحويل المؤسسة إلى شركة و ذلك بتاريخ 1426/01/10هـ بالاتفاق مع الشركاء أطراف العقد، وحيث إن الربط الصادر لعام 1441هـ هو تاريخ لاحق مما يترتب عليه عدم صحة إجراء الهيئة، الامر الذي يترتب عليه جواز النظر بالدعوى موضوعاً، وحيث طلب من الهيئة إرفاق السجل التجاري الذي على أساسه تم احتساب الوعاء الزكوي، ولم تلتزم بما طلب منها، كما لم تقدم أي مستندات مؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1003) الصادر في الدعوى رقم (Z-93093-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل و إلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي محل الاعتراض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

